

● الطواف :

إذا أتى الحاج إلى مكة فإنه بعد أن يضع أمتعته ويتطهر يأتي إلى البيت الحرام ، فيدخل من باب بنى شيبة - باب السلام - وله أن يدخل من أى الأبواب شاء ، ويقول : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » (١) .

وإذا وقع نظره على البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » (٢) .

ثم يقصد إلى الحجر الأسود لبدأ طوافه من عنده مضطرباً ، بأن يجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ،

(١) من رواية مسلم وأبى داود فى دخول المساجد .

(٢) رواه الشافعى فى سننه .

وطرفيه على الكتف الأيسر ، ولا يشترط ذلك ، بل هو سُنَّة ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن يتوضأ ثم طاف بالبيت » (١) .

فإذا حاذى الحجر الأسود قبله أو استلمه ، أو أشار إليه قائلاً : « بسم الله والله أكبر » (٢) دون أن يزاحم ويؤذى الناس ، فقد قال ﷺ لعمر رضى الله عنه : « يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » (٣) .

ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأول إن استطاع ، ويمش فى سائر الأشواط الأربعة ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً » (٤) ، والرمل : هو إسراع المشى مع تقارب الخطا .

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) من حديث رواه أحمد .

(٣) رواه الشافعى . (٤) رواه أحمد ومسلم .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال فى طواف العمرة
وطواف القدوم .

ويستلم الركن اليمانى إن أمكن ، ولا يقبله أو يشير
إليه ، فإنه مع الحجر الأسود على قواعد إبراهيم ، قال
ابن عمر رضى الله عنهما : « لم أر النبى ﷺ يمس من
الأركان إلا اليمانين » (١) ، ومدار الأمر فى هذا على
متابعة السنن ، وإن لم يكن له علة معلومة ، وسبب
معقول ، وعن عمر رضى الله عنه : أنه جاء إلى الحجر
فقبله فقال : « إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ،
ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » (٢) .

ويدعو ما بين الركنين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (٣) ، وفيما عدا ذلك فإنه
يسأل الله تعالى ما شاء من الخير ، ويذكره سبحانه . فعن
عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه أبو داود والشافعى .

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ « (١) .

فإذا انتهى من الأشواط السبعة عند الحجر الأسود الذى بدأ به الطواف ، صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، تالياً قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢) ، والمعتبر جهة المقام لا مقام إبراهيم نفسه ، وتجزئ صلاتهما فى أى مكان من المسجد . والسُّنَّةُ فيهما سورة « الكافرون » بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ، وسورة « الإخلاص » فى الركعة الثانية (٣) ، وتؤديان فى جميع الأوقات حتى أوقات الهى ، فعن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » (٤) .

وبهذا ينتهى الطواف ، سواء طاف ماشياً أم راكباً

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

(٢) البقرة : ١٢٥ (٣) صح هذا فيما رواه مسلم وغيره .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وصححه .

أم محمولاً ، وقد « طاف ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » (١) .

ولا بأس من طواف النساء مع الرجال دون مزاحمة ، حيث طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال بعد الحجاب (٢) .

ثم إن كان الطائف مفرداً أو قارناً سمي هذا الطواف طواف القدوم ، وطواف التحية ، وطواف الدخول ، وهو ليس بركن ولا واجب ، وإن كان متمتعاً كان هذا الطواف طواف العمرة ، ويجزئ عن طواف التحية والقدوم ، وعليه أن يمضي في استكمال عمرته فيسعى بين الصفا والمروة .

ويستحب للطائف بعد فراغه من طوافه ، وصلاة الركعتين ، أن يشرب من ماء زمزم تأسياً برسول الله ﷺ فإنه شرب من ماء زمزم وقال : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم ، وشفاء سقم » (٣) ، وقال : « ماء زمزم لما شرب له » (٤) .

(١) رواه البخاري ومسلم . (٢) من حديث رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري ومسلم . (٤) رواه أحمد والدارقطني والحاكم .

وبعد الشرب من ماء زمزم يستحب الدعاء عند الملتزم ،
لما روى عن ابن عباس : « أنه كان يلزم ما بين الركن
والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ،
لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه » (١) .



● السعى بين الصفا والمروة :

السعى بين الصفا والمروة ركن فى الحج والعمرة على
الرأى الأرجح ، فإنه نسك فى الحج والعمرة ، فكان ركناً
فيهما كالطواف بالبيت ، قال عروة : « سألت عائشة
رضى الله عنها ، فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى :
﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (٢) ، فوالله ما على أحد
جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بئسما قلت
يا ابن أخى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت :
لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت فى

(٢) البقرة : ١٥٨

(١) رواه البيهقى .

الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتخرج أن نتطوف بين الصفاء والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية ، قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » (١) .

ويشترط الجمهور لصحة السعى أن يكون بعد طواف ، ولا تشترط الموالاة بينهما ، فلا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح ، وهو سبعة أشواط بين الصفاء والمروة ، يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة ، يستوعب ما بينهما وإن لم يرق عليهما ، ويجوز له أن يقطع السعى إذا عرض له عارض ، أو أقيمت الصلاة ، ثم يكمل بعد ذلك ، حيث قطع ابن عمر السعى ثم أتم على ما مضى (٢) .

ولا تشترط الطهارة للسعى ، كما أنه يجوز راكباً

(١) رواه البخارى . (٢) رواه سعيد بن منصور .

وماشياً ، فقد طاف ﷺ بين الصفا والمروة راكباً ، إذ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق ، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ركب « (١) .

وقد بدأ ﷺ السعى بالصفا ، وقرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، أبدأ بما بدأ الله به ، واتجه إلى البيت فوحده الله وكبره ثلاثاً وحمده ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى - أى رمل : بين الميلين (٣) - والرمل مندوب فى الأشواط كلها بحق الرجل دون المرأة .

(١) رواه مسلم وغيره . (٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) رواه مسلم .

فإذا أتى المروة فعل عليها كما فعل على الصفا ، وله أن يدعو بما يشاء ، ويذكر الله بما تيسر له .

وإذا انتهى بالشوط السابع عند المروة فقد انتهى من سعيه بعد الطواف ، وبالطواف والسعي تنتهى أعمال العمرة ويحلق أو يقصر .

ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعاً ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ (١) . ودعا رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاثاً ، ثم قال فى الرابعة : « والمقصرين » (٢) . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » (٣) ، فتجمع شعرها وتأخذ من أطرافه قدر أتملة .

ويستحب إمرار موسى على رأس الأضلع . والحلق أو التقصير واجب يجبر بدم ، وليس من أركان الحج .

(١) الفتح : ٢٧ . (٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه أبو داود وغيره .

هذا بالنسبة للمتمتع ، أما القارن فإنه يبقى على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر ، وكذلك المفرد ، ويكفى هذا السعى عن السعى بعد طواف الفرض ، وهو طواف الإفاضة ، الذى يبدأ وقته من نصف الليل من ليلة النحر . أما المتمتع فإنه يسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة .



● الذهاب إلى منى :

إذا جاء اليوم الثامن من ذى الحجة ، وهو الذى يسمى يوم التروية : من الرواية ، لأن الإمام يروى للناس مناسكهم ، أو من الارتواء ، لأنهم كانوا يرتوون الماء ويجمعونه بمنى - أما اليوم فقد أصبح الماء ميسوراً فى كل مكان بفضل من الله ونعمة ، ثم بما قدمته وتقدمه المملكة العربية السعودية من خدمات للحجاج فى المشاعر - إذا جاء هذا اليوم فإن كان الحاج قارناً أو مفرداً يتوجه إلى منى بإحرامه ، وإن كان متمتعاً أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات ، ويصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت بها ويصلى الصبح ، ويظل حتى تطلع شمس يوم

التاسع لحديث جابر رضى الله عنه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، فركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » (١) .

ولو قدم الخروج إلى منى قبل يوم التروية أو أخره ولم يبت بها ولم يصل الصلوات الخمس الأنفة التذكر ، فلا شئ عليه .



● الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، لما روى أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادى : « الحج عرفة » (٢) .

ويكون التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع مقترناً بالتلبية والتكبير والتهليل ، لحديث أنس قال : « كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل فلا ينكر عليه » (٣) .

(١) رواه مسلم . (٢) رواه أحمد وأصحاب السنن .

(٣) رواه البخارى وغيره .

ثم يكون النزول بنمرة ، حيث يخطب الإمام بعد الزوال ، ويصلى بالحجيج الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، ومن لم يصل مع الإمام جمع منفرداً ، أو جمع فى أى جماعة أخرى .

ثم يكون الوقوف بعرفة الذى يبتدئ وقته من زوال الشمس عن كبد السماء ، ويمتد إلى طلوع فجر يوم العاشر .

ويكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ، ليلاً أو نهاراً ، بحضور الحاج فى أى جزء من عرفة على أى حال من الأحوال ، واقفاً أو جالساً ، ماشياً أو راكباً ، نائماً أو يقظان ، طاهراً أو غير طاهر ، ولو كان الوقوف للحظة واحدة ، لقوله ﷺ : « من جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع - وهى ليلة النحر - فقد تم حجه » (١) ، ولما روى عن عروة بن مضرس الطائى أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد

(١) رواه أبو داود .

وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى
تفثه « (١) .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد وقف عند الصخرات ، فقد
قال : « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » (٢) ، ويستثنى
من ذلك بطن عرنة ، وهو واد يقع فى الجهة الغربية من
عرفة ، لقوله ﷺ : « وارفعوا عن بطن عرنة » (٣) .

ويوم عرفة له مكانته العظيمة « فما من يوم أفضل عند
الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء
الدنيا ، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول :
انظروا إلى عبادى جاءونى شعثاً غبراً ضاحين ، جاءوا من
كل فج عميق ، يرجون رحمتى ولم يروا عذابى ، فلم ير
أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » (٤) ، وقال ﷺ : « خير
الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى :

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان .

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (١) .

وتبدأ الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس بالرفق والطمأنينة ، مشياً أو ركوباً ، فى سيارة أو على دابة ، استحضاراً لخشية الله ، ومنعاً للأذى ، وحفاظاً على الوقار ، فقد أفاض رسول الله ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، وهو يقول : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع - أى الإسراع - وكان يسير العنق - أى سيراً رقيقاً - فإذا وجد فجوة - مكاناً متسعاً ليس به زحام - نص » (٢) - أى سار سيراً فيه سرعة .

ويظل الحاج على تلبيته وتهليله وتكبيره إلى أن يأتى إلى المزدلفة ، فيصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما ، تأسيماً برسول الله ﷺ (٣) ،

(١) رواه أحمد والترمذى . (٢) رواه مسلم .

(٣) روى هذا مسلم .

وهذا الجمع سُنة ، فلو صلى كل صلاة فى وقتها ، وبغير
المزدلفة جاز كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .

وبييت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلى ، ثم يأتى إلى
المشعر الحرام ، فيقف داعياً ذاكراً حتى تطلع الشمس ،
فيدفع من مزدلفة إلى منى .

والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى محسر ، وهو
بين المزدلفة ومنى ، ولو ضاق المكان فلا بأس بالوقوف به ،
فعن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « كل مزدلفة
موقف ، وارفعوا عن محسر » (١) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ
لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

ولو دفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل جاز ،
لقول عائشة رضى الله عنها : « أرسل النبى ﷺ بأمر سلمة

(١) رواه أحمد . (٢) البقرة : ١٩٨ ، ١٩٩

ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فأفاضت « (١) .

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء رفقا بهم ودفعاً للمشقة
عنهم ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « كنت فيمن
قدم النبي ﷺ فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » (٢) .

فإذا أتى منى بدأ برمى جمرة العقبة ، ثم بالذبح أو النحر ،
ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت ، وهذا الترتيب سنة ،
ولا شىء فى التقديم والتأخير بينها ، لحديث عبد الله بن
عمرو أنه قال : « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع
بمنى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ،
إنى لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال رسول الله ﷺ :
اذبح ولا حرج ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله ، إنى
لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال رسول الله ﷺ :
ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء
قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج » (٣) .

(١) رواه أبو داود . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

ووقت جواز رمى جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة النحر ، ويستمر إلى ليلة الحادى عشر ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ، فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج » (١) .

وبرمى جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام ما عدا النساء ، وهذا هو التحلل الأول ، فإذا طاف طواف الإفاضة الركن وسعى إن كان متمتعاً ، أو كان قارناً أو مفرداً ولم يسع بعد طواف القدوم ، حل له كل شىء حتى النساء ، وهو التحلل الثانى والأخير .

ورمى جمرة العقبة وسائر الجمار بعد ذلك فى أيام الرمى ، يكون بمثل حصى الخذف ، أى الحصى الصغير مثل حب الباقلاء ، يكبر مع كل حصاة دون مزاحمة ، حيث قال ﷺ : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميتم الجمرات فارموا بمثل حصى الخذف » (٢) ، وقال : - وقد وضع الحصى فى يده - : « بأمثال هؤلاء فارموا

(٢) رواه أبو داود .

(١) رواه البخارى .

وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم
الغلو فى الدين » (١) .

ولا يجوز طرد الناس عند رمى الجمار بالدفع والمزاحمة ،
وفى حديث قدامة بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ
يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ،
ولا طرد ، ولا إليك إليك » (٢) أى تنح وابتعد . ولا يشترط
التقاط الحصى من مزدلفة ، بل يلتقط الحصى من أى مكان .

ويوم النحر ترمى فيه جمرة العقبة وحدها ، وفى
اليومين أو الثلاثة بعده من أيام التشريق ترمى الجمرات
الثلاث ، لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (٣) .

يبدأ بالجمرة الأولى يكبر مع كل حصاة ، وهى التى

(١) رواه أحمد والنسائى .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى .

(٣) البقرة : ٢٠٣

تلى مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو الله ويطيل إن استطاع ذلك ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويرميها بسبع ، ويقف عندها فيدعو ، ثم يرمى جمرة العقبة بسبع ، ويجعل منى يمينه ، ويستبطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ولذا قال العلماء : كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمى بعده رمى فى اليوم نفسه يقف عنده .

ويكفيه فى الرمى أن يتحرى رمى الجمرة ، وإن لم يتأكد من إصابتها ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

والسنة أن يكون الرمى فى الأيام الثلاثة نهائياً بعد الزوال إلى الغروب ، ويجوز تأخير الرمى إلى الليل . ومن كان عنده عذر من ضعف أو مرض أو نحو ذلك استتاب من يرمى عنه ، ولا سيما النساء ، قال جابر رضى الله عنه : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » (١) .

(١) رواه ابن ماجه .

والتعجيل فى الاكتفاء بالرمى فى يومين بعد النحر هو صريح الآية ، والتأخير إلى اليوم الثالث أدعى للتقوى ، ويجوز له أن يؤخر الرمي فى اليوم الحادى عشر إلى الثانى عشر فيرمى عن يومين فى يوم واحد .

أما البيات بمنى فى الليالى الثلاثة ، أو ليلتى الحادى عشر والثانى عشر ، فهو واجب أو سُنَّة ، ولا بأس أن يكون الحاج أول الليل بمكة ، وآخره بمنى ، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة ، ومن لم يبت لىالى منى بمنى فقد أساء ولا شىء عليه . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » (١) .

ويسقط البيات اتفاقاً عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل ، لما روى : « أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى » (٢) .

وقد « استأذن العباس النبى ﷺ أن يبيت بمكة لىالى منى من أجل سقايته ، فأذن له » (٣) .

(١) رواه ابن أبى شيبة .

(٢) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى .

(٣) رواه البخارى .

● الهَدْي :

هو ما يهدي من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله - عزَّ وجلَّ - ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴿ (١) .

وأقل ما يجزئ في الهَدْي عن الواحد شاة ، أو سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة ، قال جابر رضى الله عنه : « حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » (٢) .

والهَدْي منه المستحب ، ومنه الواجب ؛ فالمستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد . والواجب : على الحاج القارن ، والحاج المتمتع .

كما يجب جزاء لمن ترك واجباً من واجبات الحج على

(٢) رواه أحمد ومسلم .

(١) الحج : ٣٦ ، ٣٧

خلاف فى هذه الواجبات : كالأحرام من الميقات ،
والمبيت بالمزدلفة أو مِنَى ، ورمى الجمار ، وطواف الوداع ،
يقول ابن عباس رضى الله عنهما : « من ترك من نسكه
شيئاً أو نسيه فليهرق دمأ » (١) .

ويجب على المحصر ، وهو الذى منع من البيت الحرام ،
والأصل فى ذلك حصر العدو الذى حصل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وصحابته فى الحديبية ، وفى حكمه
كل ما يحبس الحاج عن البيت ، من عدو أو مرض يزيد
بالانتقال والحركة ، أو خوف ، أو نحو ذلك ، لعموم
قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٢)
والآية وإن نزلت فى إحصار النبى ﷺ بالعدو ، فإنها عامة ،
والعام لا يقصر على سببه ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب .

ويشترط فى الهدى إن كان من الضأن أن يكون جذعاً
فما فوقه ، وإذا كان من غير الضأن أن يكون ثنياً ، كما

(٢) البقرة : ١٩٦

(١) رواه مالك فى الموطأ .

يشترط أن يكون سليماً ، فلا تجزى فيه العوراء ولا العرجاء ،
ولا العجفاء ، ولا المريضة ، لحديث البراء بن عازب
رضى الله عنهما قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال :
« أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها ،
والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعتها ، والكبيرة
التي لا تنقى » (١) ، وهى الهزيلة التى لا مخ فيها .

وللهدى محله الزمانى ، ومحله المكانى .

أما محله الزمانى ؛ فيوم النحر وأيام التشريق ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : « وكل أيام التشريق ذبح » (٢) .

وأما محله المكانى فالحرم كله ، لحديث جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « كل منى منحر ، وكل
المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » (٣) ،
وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى . (٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ (١) ، وقال : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ
الْكَعْبَةِ ﴾ (٢) .

ولا يعطى الجزار منه شيئاً على وجه الأجرة ، إذ قال
صلى الله عليه وسلم : « نحن نعطيهِ من عندنا » (٣) .

وهدى التطوع ، وهدى القران ، وهدى التمتع ،
للمهدى أن يأكل منه أى مقدار يشاء أن يأكله ، وله أن
يهدى أو يتصدق ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ (٤) .

والاحتفاظ بلحوم الهدى وتوزيعها بعد ذلك على
الفقراء فى أى مكان ، كما تفعل المملكة العربية السعودية
اليوم أمر مشروع للانتفاع به ، حتى لا يكون هناك ضياع
للمال ، وحيث يتعذر توزيعه على أهل الحرم ، ينتفع به
غيرهم ، إذ لا حرج فى الدين ، وليس له أن يأكل من
فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، وما نذره للمساكين .

(٢) المائة : ٩٥

(١) الحج : ٣٣

(٤) الحج : ٣٦

(٣) رواه الجماعة .

وإذا لم يستطع القارن أو المتمتع الهدى ، فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (١) ، وإن ترك الصوم فى الحج لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه .



● طواف الإفاضة الركن ، وطواف الوداع :

طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ، ركن من أركان الحج ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) . ووقته يبدأ من نصف ليلة النحر إلى آخر شهر ذى الحجة ، ويستحب للمرأة أن تعجل به إذا خافت من مبادرة الحيض ، ولها أن تستعمل الدواء ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف . ثم يسعى الحاج بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً بعد طواف الإفاضة ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم .

(٢) الحج : ٢٩

(١) البقرة : ١٩٦

ثم لا يبقى عليه بعد ذلك سوى طواف الوداع للحاج غير المكي ، عند إرادة السفر من مكة ، ويسمى كذلك طواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة ، وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت » ^(١) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الناس ينصرفون فى كل جهة ، فقال النبى ﷺ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » ^(٢) .

وهو طواف واجب ، وقيل : سنة لا يجب بتركه شيء ، ويسقط عن الحائض والنفساء لقول ابن عباس : « رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت » ^(٣) ، وعن صفية زوج النبى ﷺ : « أنها حاضت ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : أحابستنا هى ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » ^(٤) .

(١) رواه مالك فى الموطأ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

(٣) رواه البخارى ومسلم . (٤) متفق عليه .

ومن آخر طواف الزيارة الركن فطافه عند الخروج للسفر
أجزأه عن طواف الوداع ، لأنه أمر أن يكون آخر عهده
بالبیت ، وقد فعل ، ولأن ما شرع كتحية المسجد وركعتي
الطواف تجزئ عنهما المفروضة .
وبهذا تنتهى أحكام الحج .

